

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥****وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تحسين
الصرف الصحي بحدائق المعادى وجزيرة دار السلام من أعمال المنفعة العامة :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي

بموجب مذكوريه المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات التي تعذر توقيع أصحابها أو ذوي الشأن
على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تحسين الصرف الصحي بحدائق المعادى وجزيرة دار السلام
من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار في الواقع المصري ، وإيداعه بمكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٣/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى كمال مدبولى